

مللقى الأبحر

@ 365 @ ضمنه خلافاً لهما ، ولا فرق بين جلوسه لأجل الصلاة أو للتعليم أو يقرأ القرآن أو نام فيه في أثناء الصلاة وبين أن يمر فيه أو يقعد للحديث ، ولا بين مسجد حيه وغيره أما المعتكف فقل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف . وفي الجالس مصلياً لا